ردها ان شاء المعيب وحده فلا يرد قهرا عليه
في الاظهر لتلك وقضيته ان ما لا ضرر بتفريقه
كالجنوب وغيرها من المثليات يجوز رد المعيب
منه وحده اذ لا ضرر فيه وهو احد وجهين اطلقهما
الشيخان وهو الاوجه الذي نص عليه في الام
والبويطي واما تاويله بحمله على تراضي العاقدين
به ففي غاية البعد لانه مع الرضى لا خلاف فيه
والكلام فيما فيه خلاف ولو ظهر عيب احدهما
بعد تلف الاخر او بيعه لم يرد الباقي الا ان كان
البيع من البايع كما قاله القاضي واعتمده الاسنوي
وكذلك السبكي في شرح المنهاج وان تناقض كلامه
في شرح المهذب لانتفاء التعريف المضر وخالفاه
صاحباه المتولي والبغوي ولو اشترى عبدين رجلين
منهما لامن وكيلهما فبان معيبا فله رد نصيب احدهما
لتعدد الصفقة بتعدد البايع دون موكله كما مر
ولو اشتريا ه اي المعيب من واحد كما في اصله كالرقبة
وغيرها لانفسهما او موكليهما فله احدهما الرد لحصة
على البايع في الاظهر لتعدد الصفقة بتعدد المشتري
لنفسه او غيره كما مر او من اثنين ولا يصح حمل المتن
عليه لجعل الضمير عايدا على قوله عبد رجلين
لان هذه لا خلاف فيها للتعدد بتعدد البايع
وطا

قطعا فله رد الربع ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل
صدق كل صدق البايع في دعواه حدوثه بيمينه
لان الاصل لزوم العقد وقيل للاان الاصل عدم العيب
في يده ويبنى عليهما ما لو شرط البراءة من العيوب فانه
لا يبرا مما حدث بعد العقد وقبل القبض فلو ادعى المشتري
هذا والبايع قدمه على العقد صدق المشتري
البايع على الاول كما شمله المتن والمشتري على
الثاني بيمينه للاحتمال صدق المشتري اما اذا
قطع بما ادعاه احدهما كشيبه من ذلك والبيع امس
فيصدق المشتري بلا يمين وجرح طري والبيع
والقبض من سنة فيصدق البايع بلا يمين ولو ادعى
المشتري قدم عيبين فصدقه البايع في احدهما
فقط صدق المشتري بيمينه لثبوت الرد باقرار
البايع فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن خلافا
لمن زعمه لان الرد انما شاركا اتفقا عليه وكلامه
فيما اختلفا فيه كما تري فان قلت هما قد اختلفا في
الثاني وصدق المشتري في قدمه حتى يمتنع
رده قلت تصديقه ليس لاقوة جانبه
بتصديق البايع له على موجب الرد فلم تقبل ارادته
رفعه عنه بدعوى حدوث الثاني فالحامل على
تصديق سبق اقرار البايع لا غير فلم يصدق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)